



جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية - الرمادي

وحدة الدراسات الإسلامية والتحقيق والإفتاء

قال تعالى (( ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ))

التدخين

أضراره وحكمه

قال تعالى (( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ))

إعداد

أ.م. د. محمد نبهان إبراهيم الهيتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه، أما بعد:

فقد ظهر هذا النبات المعروف الذي يطلق عليه اسم "الدخان" أو "التبغ" أو "التمباك" أو "التتن"، في آخر القرن العاشر الهجري، وأول من جلبه لأرض الروم - آنذاك - الإنكليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم - أي طبيب - ، ثم جُلبَ إلى مصر والحجاز والهند وغالب بلاد الإسلام<sup>١</sup>. وبدأ استعماله يشيع بين الناس، مما أوجب على علماء ذلك العصر أن يتكلموا في بيان حكمه الشرعي.

ونظراً لحدائته وعدم وجود حكم سابق فيه للفقهاء المجتهدين، ولا من لحقهم من أهل التخريج والترجيح في المذاهب، وعدم تصورهم لحقيقته ونتائجه تصوراً كاملاً ، مبنياً على دراسة علمية صحيحة، اختلفوا فيه اختلافاً بينا فمنهم من ذهب إلى حرمة<sup>٢</sup>، ومنهم من أفتى بکراهته<sup>٣</sup>، ومنهم من قال بإباحته<sup>٤</sup>، ومنهم من توقف فيه وسكت عن البحث عنه، وكل أهل مذهب من المذاهب الأربعة - السنية - فيهم من حرمه، وفيهم من كرهه، وفيهم من أباحه، ولهذا لا نستطيع أن ننسب إلى مذهب القول بإباحة أو تحريم أو كراهة .

ويبدو أن الخلاف بين علماء المذاهب عند ظهور الدخان، وشيوع تعاطيه، واختلافهم في إصدار حكم شرعي في استعماله، ليس منشؤه في الغالب

<sup>١</sup> الموسوعة الفقهية : ١٠ / ١٠١ ، كلمة ( تبغ ) .

<sup>٢</sup> من الحنفية : الشرنبلالي ، والمسري ، ومن المالكية : سالم السنهوري ، وإبراهيم اللقاني ، ومن الشافعية : نجم الدين الغزي ، والقلبيوبي ، ومن الحنابلة : أحمد البهوتي ، ينظر : الموسوعة الفقهية : ١٠ / ١٠١ - ١٠٢ .

<sup>٣</sup> من الحنفية : ابن عابدين ، وأبو السعود ، ومن المالكية : الشيخ يوسف الصفتي ، ومن الشافعية : الشرواني ، ومن الحنابلة : الرحيباني ، ينظر : المصدر نفسه : ١٠ / ١٠٧ .

<sup>٤</sup> من الحنفية : عبد الغني النابلسي ، ومن المالكية : علي الأجهوري ، ومن الشافعية : الحفني ، والشبراملسي ، ومن الحنابلة : الكرمي ، والشوكاني ، ينظر : المصدر نفسه : ١٠ / ١٠٥ .

اختلاف الأدلة، بل الاختلاف في تحقيق المناط، فمنهم من أثبت للتدخين عدة منافع في زعمه، ومنهم من أثبت له مضار قليلة تقابلها منافع موازية لها، ومنهم من لم يثبت له أية منافع، ولكن نفى عنه الضرر وهكذا.

ومعنى هذا أنهم لو تأكدوا من وجود الضرر في هذا الشيء لحرموه بلا جدال .

وهنا نقول: إن إثبات الضرر البدني أو نفيه في "الدخان" ومثله مما يتعاطى ليس من شأن علماء الفقه، بل من شأن علماء الطب والتحليل، فهم الذين يسألون هنا، لأنهم أهل العلم والخبرة. قال تعالى: (فَأَسْأَلُ بِهِ خَبِيرًا) <sup>١</sup> وقال تعالى: (وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) <sup>٢</sup> .

أما علماء الطب والتحليل فقد قالوا كلمتهم في بيان آثار التدخين الضارة على البدن بوجه عام، وعلى الرئتين والجهاز التنفسي بوجه خاص، وما يؤدي إليه من الإصابة بأمراض الرئة مما جعل العالم كله في السنوات الأخيرة يتنادى بوجوب التحذير من التدخين .

وفي عصرنا ينبغي أن يتفق العلماء على الحكم وذلك أن حكم الفقيه هنا يبنى على رأي الطبيب، فإذا قال الطبيب إن هذه الآفة - التدخين - ضارة بالإنسان فلا بد أن يقول الفقيه هذه حرام؛ لأن كل ما يضر بصحة الإنسان يجب أن يحرم شرعا .

على أن من أضرار التدخين ما لا يحتاج إثباته إلى طبيب اختصاصي ولا إلى محلل كيميائي، حيث يتساوى في معرفته عموم الناس، من مثقفين وأميين .

### علة التحريم :

أما ما يقوله بعض الناس: كيف تحرمون هذا النبات بلا نص؟

<sup>١</sup> سورة الفرقان : آية / ٥٩ .

<sup>٢</sup> سورة فاطر: آية / ١٤ .

فالجواب أنه ليس من الضروري أن ينص الشارع على كل فرد من المحرمات، وإنما هو يضع ضوابط أو قواعد تتدرج تحتها جزئيات شتى، وأفراد كثيرة، فإن القواعد يمكن حصرها، أما الأمور المفردة فلا يمكن حصرها، ويكفي أن يحرم الشارع الخبيث أو الضار، ليدخل تحته ما لا يحصى من المطعومات والمشروبات الخبيثة أو الضارة، ولهذا أجمع العلماء على تحريم الحشيشة ونحوها من المخدرات، مع عدم وجود نص معين بتحريمها على الخصوص .

وهذا الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري، نراه متمسكا بحرفية النصوص وظواهرها، ومع هذا يقرر تحريم ما يستضر بأكله، أخذاً من عموم النصوص، قال: " وأما كل ما أضر فهو حرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن، ومن لم يحسن فقد خالف كتاب " أي كتابة الله الإحسان على كل شيء" <sup>١</sup> .

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم أيضاً بقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)<sup>٢</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) ومن أجود العبارات الفقيهية في تحريم تناول المضرات عبارة الإمام النووي في روضته قال: " كل ما أضر أكله، كالزجاج والحجر والسم، يحرم أكله، وكل ظاهر لا ضرر في أكله يحل أكله، إلا المستقذرات الطاهرات، كالمني والمخاط. فإنها حرام على الصحيح.. ويجوز شرب دواء فيه قليل سم إذا كان الغالب السلامة، واحتيج إليه <sup>٣</sup> "

<sup>١</sup> المحلى : ابن حزم : ٧ / ٤٣٠ .

<sup>٢</sup> سورة النساء : آية / ٢٩ .

<sup>٣</sup> روضة الطالبين : النووي : ٣ / ٢٨١ .

## وفيما يأتي بيان للضرر الذي يلحق بالمدخن<sup>١</sup>:

١ - أمراض الرئة: إن الوفيات من السرطان في شتى أنحاء العالم وفي البلدان التي ينتشر بها التدخين مستمرة بلا انقطاع، وحدثت أمراض في الرئة قد تؤدس إلى السرطان - عافانا الله جميعا - في أي دولة وزيادته يتوقف على كثرة، تدخين السجائر، وكذلك على الزمن الذي بدأت فيه هذه العادة. وبالامتناع عن التدخين، فإن الخلايا الغشائية المبطنة للشعب الهوائية لدى المدخنين، والتي لا تخلو من ظواهر غير عادية- تعود إلى حالتها الطبيعية وتختفي فيها هذه التغيرات غير العادية في الخلايا الشاذة (والتي يفترض أنها بداية سرطانية) وهذا يعطي تأكيدا هستولوجيا للدليل الوبائي على أن إيقاف التدخين يقلل من احتمال الإصابة بالسرطان إذا قورن بمن يداومون على ممارسة التدخين.

٢ - الإلتهابات الشعبية (القصبية) وانتفاخ الرئتين (إمفيزيما) : تؤيد الدراسات أن كفاءة الرئة عند مدخن السجائر، تقل عنها عند غير المدخنين. وقد وجد أن أمراض القنوات الهوائية الصغيرة التي تسبب ذلك قد تتطور إلى درجة العجز، بسبب انسداد مزمن في القنوات الهوائية، وان هذا الانسداد في القنوات الهوائية يتكون ببطء، قبل أن يصل بعد عدة سنوات إلى درجة من العجز الشديد.

ومثل هذا المريض لا يموت في العادة قبل مضي عشر سنوات على الأقل من العذاب الدائم، وهو يستميت في استنشاق الهواء وإخراجه.

٣ - مرض قصور الدورة الدموية التاجية للقلب : إن أهم تقدم حديث في المعرفة، قد نشأ من تراكم أدلة تثبت أن أول أكسيد الكربون يلعب دورا هاما في الأسباب التي تجعل من التدخين عاملا مؤثرا في زيادة حالات قصور

<sup>١</sup> أخذت هذه النقاط من بحوث عدة منشورة على منظومة الأنترنيت.



الدورة التاجية (الإكليلية للقلب) ويوجد أول أكسيد الكربون في الغازات المتصاعدة من تدخين السيارة بنسبة الخمس.

ولأول أكسيد الكربون قدرة على الاتحاد بالهيموجلوبين أكثر من الأكسجين، وهو لذلك يعيق نقل الأكسجين للأنسجة.

وبتحليل التغيرات في وظائف القلب في حالات مرض الذبحة الصدرية، تبين أن ارتفاع ضغط الدم الإنبساطي وزيادة سرعة ضربات القلب تنتج عن التأثير بالنيكوتين، وأن الهبوط في وظيفة عضلة القلب مع انخفاض نسبة الضربات، ينتج من تأثير أول أكسيد الكربون.

٤ - أمراض الأوعية الدموية المخية : هناك أدلة متضاربة عن إمكان أن يكون التدخين سببا في زيادة خطر الإصابة بأمراض الأوعية الدموية المخية. وقد أظهرت الدراسات التي أجريت على نطاق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية، زيادة ذات مغزى في معدل الوفاة من أمراض الأوعية الدموية المخية بين المدخنين.

٥ - قرحة المعدة : أشير في دراسات حديثة إلى أن التدخين يغير من التوازن بين الإفرازات الحمضية والقلوية، ويؤدي إلى ارتباك حركة فتحة البواب، مما يزيد من الارتجاع من المعدة والإثني عشري. ويعتبر ما يحمله الدخان من النيكوتين سببا في هذه الآثار.

٦ - التدخين والحمل : ثبت من الدراسات الواسعة التي أجريت عن معدل وفيات، الأطفال حديثي الولادة في بريطانيا أن أهم آثار التدخين أثناء الحمل هي بطء نمو الجنين وزيادة فرص حدوث الوفاة حول الولادة.

٧ - التعرض غير الإرادي للدخان : الثابت أن أثر التدخين يقتصر بالدرجة الأولى على المدخن نفسه بالنسبة للأمراض ذات الخطورة على الحياة. ولكن غير المدخن الذي يتعرض لتيارات مختلفة من الدخان المتصاعد من

المدخنين في شتى الاتجاهات. والموجودون في مساحات مغلقة، يتعرضون لتركيزات ضارة من الدخان، وعلى الأخص عندما يتعرضون لأول أكسيد الكربون، فضلا عن خطورة الغازات المتصاعدة على مرضى الربو ومرضى الحساسية.

٨ - التدخين والخدمات الصحية العامة : إن الأمراض التي تنتج عن التدخين أو يزداد خطرها بسببه، تشكل عبئا ثقيلا على خدمات الرعاية الصحية التي تقدمها الدولة. وقد أثبتت بعض التحليلات أنّ ما ينفق على الأضرار الناتجة من التدخين، يفوق العائد الاقتصادي من التبغ ومنتجاته.

٩ - التدخين والإدمان: إن النيكوتين هو المادة التي تسبب الإدمان في التبغ (التبغ) وله تأثيرات متباينة علي الجهاز العصبي ، وذلك يعتمد على الشخص ذاته وعلى حالته النفسية، كما يعتمد على الكمية التي يتعاطاها. وللتدخين أثر مهدئ على المخ عندما يكون الشخص منفصلا ولكن له تأثير منبه أيضا.

١٠ - أما بالنسبة للجهاز العصبي الطرفي (المحيطي)، فإن النيكوتين يؤثر فيه أول الأمر، ويسبب الرعشة في الأطراف، ويزيد من إفراز الخلايا العصبية اللاإرادية، كما ينبه نهايات الأعصاب إلى العضلات أو الغدد، ولكن هذا التنبيه يعقبه همود وخمول في أغلب الأحيان. أما إذا كانت الكمية المتعاطاة كبيرة أو لأول مرة، فإن الخمول قد يأتي مباشرة دون أن يسبقه تنبيه، وسرعان ما يعتاد المخ والجهاز العصبي على وجود النيكوتين، وتتقلب العادة إلى إدمان باستمرار. ويقول تقرير الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة الصادر في عام ١٩٧٧، إن كمية النيكوتين الموجودة في سيجارة واحدة، كفيلة بقتل إنسان في أوج صحته لو أعطيت له هذه الكمية من

النيكوتين بواسطة إبرة في الوريد، ولا شك أن تدخين النيكوتين يقوم بنفس الأثر المدمر على الصحة وعلى الحياة على مدى عشرين أو ثلاثين سنة .

بعد هذا العرض المستفيض عن أضرار التدخين نأتي إلى تنفيذ بعض الشبهات التي انتشرت بين الناس ولا سيما المدخنين منهم بعض الشبهات والتي يريدون من خلالها تحليل الدخان أو على الأقل يبتغون إبعاد فكرة الضرر الناجم عن التدخين، وفيما يأتي لدفع هذه الشبهات :-

**الشبهة الأولى:** القول بأن التدخين شيء، والأصل في الأشياء الإباحة:

فهذا قول باطل لا يستقيم مع هذه المسألة من وجهين :

الأول : أن المسألة تتعلق بالتدخين أي بالفعل لا بالشيء، والحكم على الفعل يختلف عن الحكم على الشيء، ولا شك أن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة لا تتعلق بهذا الفعل.

الثاني: لا يشترط من كون الشيء مباحاً جواز استخدامه، فعلى سبيل المثال استخدام السم لأغراض صحيحة كقتل الكلاب العقورة أو الفئران وما إلى ذلك جائز، وأما شربه فمحرم لما فيه من ضرر يقع على الإنسان، وكذلك فإن الثوم والبصل من المباحات إلا أن أكلهما وقت الصلاة منهي عنه كما في الحديث الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)<sup>١</sup>.

**الشبهة الثانية:** أن الضرر المحرم لا يكون إلا إذا كان تأثيره محتملاً ومباشراً.

وهذه الشبهة أسقم مما قبلها، فإن الحديث عام ، فكلمة ضرر اسم جنس نكرة جاء في سياق النفي فدل على عموم، والقاعدة المتفق عليها بين أهل العلم تنص على أن الأصل في عموم اللفظ لا في خصوص السبب، وإخراج فرد من

<sup>١</sup> صحيح البخاري: ١٧٠/١ رقم الحديث (٨٥٣).



أفراد العام يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل هنا فيبقى العام على عمومه وهذا بين للغاية.

**الشبهة الثالثة:** أن هنالك أموراً مباحة يحرم استخدامها كأكل السكر لمن أصيب بمرض السكري، أما من لم يتأذ بأكل السكر فلا يحرم عليه، وكذلك التدخين، وإلا لحرم أكل السكر بعموم احتمالية ضرره. وهذه مسألة مختلفة عن سابقتها، فإن هناك فرقا بين أن يقع ضرر على إنسان بسبب مشكلة معينة قد تكون خاصة به، وبين ما يكون عاماً كالتدخين، فالتدخين حتما مضر بالصحة فيحرم لذلك، سواء كان تأثير ضرره مباشراً أو لا؛ لعموم السياق، أما ما يكون ضرره خاصاً ببعض الناس لمرض معين، ويكون في أصله مباحاً فهذا لا يحرم إلا على من يتأذى به على الحقيقة، وإلا لو ذهبنا إلى تحريم كل ما قد يؤدي إلى وقوع ضرر، فسنقول بتحريم كل شيء، مثال ذلك من يذهب إلى المسجد بسيارته قد يتعرض في طريقه إلى خطر الحوادث وغيرها، وهكذا من يأكل الطعام قد يغص ويتأذى بذلك، وما إلى ذلك، وهذا حتماً لا يقوله أحد، فبناء المسألة قائم على أن ما كان الضرر في أصل مادته فهو محرم حتماً كالدخان للحديث الصحيح، أما ما لا يكون مضراً بأصل مادته كالسكر لكنه قد يؤدي إلى ضرر، أو يكون ضرره خاصاً ببعض الناس دون بعض، فهذا لا يصار إلى القول بتحريمه حتى يصبح ضرره حتماً على من يتعاطاه ويتأذى به .

وهناك أدلة كثيرة تدل على تحريم الدخان نذكر منها على وجه التيسير والاختصار :

١- قوله تعالى واصفاً نبيه صلى الله عليه وسلم أنه: {...يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...}¹

٢- وقوله تعالى {...وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا \* إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا...}²

٣- وقوله تعالى {...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...}³

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁴.

٥- وقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)⁵.

قال هذا صلى الله عليه وسلم لكرهه رائحة هاتين الثمرتين فكيف برائحة هذا الدخان العفنة المنتنة التي تؤذي من يتعاطاه وتؤذي غيره من الناس؟ بل إن رائحة هذا الدخان أشد إيداءً من رائحة البصل أو الثوم، ومن صلى بجانب مُدَخِّنٍ وجد هذا فنسأل الله تعالى أن يحفظنا وإخواننا من البلاء في الدين والدنيا.

٦- إن التدخين يغيّب العقل: قالوا إنه من المعلوم أن كل من شرب دخاناً كائناً ما كان أسكره (بمعنى أشرقه وأذهب عقله بتضييق أنفاسه ومسامه عليه فالإسكار من هذه الحثيثة لا سكر اللذة والطرب).

¹ سورة الأعراف : آية / ١٥٧ .

² سورة الإسراء : آية / ٢٦ - ٢٧ .

³ سورة النساء : آية / ٢٩ .

⁴ سنن ابن ماجه: ٧٨٤/٢ رقم الحديث (٢٣٤١).

⁵ صحيح البخاري: ١٧٠/١ رقم الحديث (٨٥٥).

٧- التفتير والتخدير: وقالوا إن لم يُسَلِّم أنه يسكر فهو يُخَدَّر ويفتَّر، وقد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ)<sup>١</sup>.  
قالوا: والمفتّر ما يورث الفتور والخدر قي الأطراف.

٨- الضرر: والضرر هنا ينقسم إلى نوعين:

أ- ضررٌ بدني: حيث يُضعف القوى ويُغير لون الوجه بالصفرة والإصابة بالسعال الشديد الذي قد يؤدي إلى مرض السل، وأنه لا فرق في حرمة المضر بين أن يكون ضرره دفعياً (أي يأتي دفعة واحدة) وأن يكون تدريجياً فإن التدريجي هو الأكثر وقوعاً.

ب- ضررٌ مالي: ويُعنى به أن في التدخين تبذيراً للمال لأنه لا يفيد لا في الجسم ولا في الروح ولا في الدنيا ولا في الآخرة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال كما مر معنا.

نسأل الله تعالى أن يبعدنا عن كل مكروه إنه سميع مجيب .....

<sup>١</sup> سنن أبي داود: ٣/٣٢٩ رقم الحديث (٣٦٨٦).